قانون [٤]

خامساً/ عمليات البنوك والصرافة:

ـ تعتبر عمليات البنوك بالنسبة للبنك اعمال تجارية طالما قام بها بصفة منتظمة ومستمرة على وجه الاحتراف.

ـ تستجمع البنوك في عملها كل معايير التجارية فهي تسعى الى المضاربة وتحقيق الربح وتعمل على تداول الثروات وتتخذ شكل المشروع وتباشر حرفة تجارية.

ـ اما بالنسبة للعميل فإن مدنية او تجارية العمليات المصرفية التي يقوم بها تتوقف على ما اذا كان العقد المصرفي متعلقاً باستخدامه الشخصي او متعلقاً بتجارته.

ـ يقصد بالصرافة "مبادلة النقود بالنقود بقصد تحقيق الربح من فروق اسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان او من العمولات التي يستحقها الصراف نظير المبادلة" والصرف نوعان:

١/ فالصرف المحلي او اليدوي هو الذي يتم في نفس المكان كمبادلة نقود وطنية بنقود اجنبية.

٢/ اما الصرف المسحوب فهو الذي يقع في بلدين مختلفين.

ـ وتعتبر عمليات الصرف التي يقوم بها البنوك او شركات الصرافة من الاعمال التجارية سواء كان الصراف فرداً او شركة طالما انه يمارس هذه العمليات على وجه الاحتراف.

ـ وبالنسبة للعميل فلا يعد الصرف عملاً تجارياً ومع ذلك اذا كان العميل تاجراً فإن الصرف يكون بالنسبة له عملاً تجارياً بالتبعية.

سادساً/ اعمال دور النشر والصحافة والاتصالات:

ـ تعد اعمال دور النشر ومكاتب الطباعة والكتابة على الآلات الكاتبة والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتغليف وغيرها اعمالاً تجارية حيث يضارب اصحابها على العناصر المادية من آلات الطباعة والتصوير والكتابة والتجليد والعناصر البشرية من فنيين وعمال المشروع بهدف تحقيق الربح.

ـ كذلك تعد اعمال المكاتب التي تعمل في مجال الاذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الاخبار اعمالاً تجارية.

ـ تعد اعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والاعلان اعمالاً تجارية.

سابعاً/ العمليات الاستخراجية:

ـ تعد العمليات الاستخراجية لموارد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها من الأعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

ـ ادخل المقنن السعودي هذه العمليات في اعداد المشروعات التجارية نظراً لما تحتاجه هذه العمليات من رؤوس اموال ومعدات وفنيين ويضارب اصحاب هذه المشروعات على رؤوس الاموال المستثمرة ومجهود العمال والفنيين بهدف الربح.

ثامناً/ تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع:

ـ تعد مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها من الأعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ويستوي بعد ذلك قيام اصحاب هذه المشروعات بشراء صغار الدواجن والماشية وتسمينها بقصد البيع او قيامهم بتفريخ وانتاج هذه الصغار في مزارعهم ثم تسمينها بقصد البيع.

تاسعاً/ مقاولات انشاء المباني:

ـ تعد مقاولات تشييد العقارات او ترميمها او تعديلها او هدمها او طلائها ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

ـ ويشترط لثبوت الصفة التجارية لعمل المقاول ان يقوم على وجه الاحتراف.

ـ ويلزم لاعتبار انشاء المباني عملاً تجارياً ان يتعهد المقاول بتوريد الأشياء والأشخاص وبالتالي لا يعد تجارياً العقد الذي يستخدم به صاحب البناء مهندساً للإشراف على عملية البناء طالما اخذ صاحب البناء على عاتقه توفير الآلات والأدوات والأشخاص اللازمين لتنفيذ البناء.

ـ وتعد المقاولات العقارية عملاً تجارياً بالنسبة للمقاول وتتوقف تجارية هذه العمليات او مدنيتها بالنسبة للعميل على مدى تعلقها بحياته التجارية او المدنية.

عاشراً/ تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد البيع او التأجير:

ـ تعد عمليات تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد بيعها او تأجيرها كاملة او مجزأة الى شقق او غرف او وحدات ادارية او تجارية سواء كانت مفروشة او غير مفروشة اعمالاً تجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

ـ اذا كانت عمليات تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد بيعها او تأجيرها تعد اعمالاً تجارية فإن عمليات البيع او التأجير ذاتها اللاحقة للتشييد او الشراء او الاستئجار تعد عمليات تجارية.

حادي عشر/ وكالات الأشغال:

ـ تعتبر اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والافراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني من الاعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

ـ وتندرج صور الانشطة هذه تحت ما يسمى وكالات الأشغال وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل اجر.

ـ وتعد صالات البيع بالمزاد العلني من بين الأمثلة التي ذكرها المقنن السعودي على المحلات والمكاتب التجارية.

ـ ويكتسب الشخص الذي يحترف تنظيم عملية البيع بالمزايدة لحساب الغير الصفة التجارية بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي يتولاها سواء اكانت بيوع تجارية او مدنية.

ثاني عشر/ الملاهي العامة:

ـ تعتبر اعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة من الأعمال التجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

ـ ويجب ان تفسر عبارة الملاهي العامة تفسيراً واسعاً حيث تمتد لتشمل دور الملاهي العامة التي تفتح ابوابها للجمهور في مقابل اجر.

ـ ويشترط حتى يعتبر هذا النشاط عملا تجاريا ان يمارس على وجه الاحتراف ، أي ان يقوم صاحب دار العرض بهذا العمل على وجه التكرار والاستمرار ، وان يعرض هذا النشاط على الجمهور في مقابل أجر ، وان يقصد صاحب دار العرض المضاربة على مجهود الغير لتحقيق الربح .

المبحث الثاني : الاعمال التجارية بالتبعية الشخصية

ـ اذا كان للتاجر نشاطه التجاري الذي يتمثل في مهنته التجارية ، الا انه كبقية الناس له حياته الخاصة به ، فهو يتزوج ويعول اسرة ويرث مالا عن مورثه ، ويتلقى وصية او هبة من الغير ، ويوصى بماله لغيره او يهب عينا من اعيانه ، فكل هذه التصرفات بعيدة عن دائرة نشاطه التجاري ، فهي تتعلق بالحياة المدنية العادية للتاجر ، ولذلك تخضع للقواعد المدنية .

ـ ومع ذلك فبين النشاط التجاري الخالص والحياة المدنية الصرفة ، يقوم التاجر بطائفة ثالثة من الاعمال لا تدخل بذاتها ضمن النشاط التجاري الذي يحترفه ، ومن ثم تبقى لها صبغتها المدنية الاصلية ، فقد يقوم التاجر باستئجار عقار لسكناه ويشترى الاثاث اللازم ، وقد يزوده بالماء والكهرباء ويقوم بالتأمين عليه ، وهذه العمليات المتمثلة في عقود الايجار والبيع والتوريد والتأمين مدنية بطبيعتها لان الاصل مدنية الاعمال سواء وقعت من تاجر او من غير تاجر .

ـ ولكن هذه الاعمال المدنية تفقد صفتها المدنية وتنقلب الى اعمال تجارية متى كانت لازمة لحرفة التاجر ، كما لو استأجر التاجر محلا تجاريا وزوده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء وقام بالتأمين عليه ، فهنا يمكن القول بأن الحرفة التجارية تجذب اليها بشدة الاعمال المدنية فتطبعها بطابعها التجاري فتفلت من نطاق القواعد المدنية وتدخل في نطاق القواعد التجارية ، وذلك تطبيقا لمبدأ ان الفرع يتبع الاصل ، وهذه التجارية يطلق عليها التجارية الشخصية .

ـ ويلاحظ ان امثال هذه الاعمال ليست من قبيل الاعمال التجارية الاصلية ، وبالتالي لا يوجد مبرر للبحث عن معنى المضاربة او التداول لأنها اصلا اعمال مدنية يقوم بها التاجر كما يقوم بها غيره من الناس ، ومع ذلك ، فإن هذه الاعمال تفقد صفتها المدنية ، وتكتسب الصفة التجارية لأن من قام بها تاجر ولكونها تعلقت بشئون تجارته .

شروط نظرية الاعمال التجارية بالتبعية .

يشترط لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية الشخصية ان يقع العمل من تاجر وان يكون هذا العمل متعلقا بتجارته على التفصيل التالي :

الشرط الاول: ان يقع العمل من تاجر .

ـ تعد اعمالا تجارية الاعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته، وبذلك يكون المقنن السعودي قد اكتفى بوقوع العمل من تاجر واحد ولو كان الطرف الاخر غير تاجر .

ـ ومثال ذلك عقد العمل الذي يربط التاجر بعماله ، فهو تجاري بالتبعية لتجارة التاجر من ناحية التاجر ، ومدني بالنسبة الى العامل .

الشرط الثاني: ان يكون العمل متعلقا بتجارته .

ـ يشترط ان يكون العمل متعلقا بتجارة التاجر وذلك كشراء الاثاث اللازم للمحل التجاري وتزويده بالماء والكهرباء والتأمين عليه ، اما اذا لم يتعلق العمل بهذه التجارة فإنه يظل محتفظا بطبيعته المدنية الاصلية ، حتى لو وقع من تاجر كما لو اشترى التاجر الاثاث لمنزله وقام بالتأمين عليه وزوده بالماء والكهرباء .

ـ افترض المقنن السعودي اتصال اعمال التاجر بحاجات تجارته او باستغلاله لمهنته وهو بهذا اقام قرينه على تجارية كل الاعمال التي تصدر من التاجر في مباشرته لمهنته ومن ثم لا يقع على من يرفع الدعوى ضد التاجر عبء اثبات تجارية العمل لاتصاله بحرفة التاجر لان هذا مفترض الا انه افتراض يقبل اثبات العكس ، فيستطيع التاجر هدم هذه القرينة بإثبات ان العمل عمل مدني يبتعد عن شئون تجارته وهو يستطيع اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات .

نطاق تطبيق نظرية الاعمال التجاري بالتبعية:

اولا : تطبيق النظرية على العقود .

تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية الشخصية على جميع العقود المدنية بحسب اصلها متى باشرها التاجر بمناسبة تجارته ويمكن القول بأن كافة العقود الصادرة من التاجر في ممارسته لتجارته تعد تجارية بالنسبة له ولو كانت مجانية ، بشرط الا يكون من عقود التبرع المحضة .

١ـ عقود بيع وشراء وتأجير المحال التجارية .

ـ المحل التجاري هو " مال منقول معنوي" لذلك يمكن ان يكون محلا للمعاملات المالية كالبيع والايجار ومما لا شك فيه ان شراء المحل التجاري من اجل البيع او التأجير يعد عملا تجاريا ولو وقع من غير التاجر كما يعد تجاريا ايضا البيع او التأجير الذي يعقب هذا الشراء الا ان بيع او تأجير المحل التجاري يعتبر مدنيا متى كان البائع او المؤجر قد تلقى ملكية المحل بطريق الارث او الوصية او الهبة لان البيع او الايجار هنا لم يسبقه شراء او استئجار .

ـ اما نظرية الاعمال التجارية بالتبعية الشخصية فتطبق على شراء او استئجار المحل التجاري متى لم يتوافر لدى المشتري او المستأجر نية اعادة بيعه او تأجيره اذ لما كانت هذه العملية غير واردة في التعداد القانوني للأعمال التجارية بحسب طبيعتها او غرضها ، فإنها تعتبر تجارية بالتبعية ولو كان المشتري او المستأجر لم يكتسب صفة التاجر من قبل ، لان شراء او استئجار المحل التجاري بقصد مباشرة التجارة يعد اول عمل في حياة التاجر ، وبالتالي يكون تجاريا بالتبعية الشخصية .

ـ اما بالنسبة لبيع المحل التجاري فتطبق النظرية على عملية البيع متى كان البائع تاجرا ولم يكن قد اشترى المحل بقصد البيع ، لان بيع المحل التجاري في هذه الحالة يعد اخر عمل يقوم به التاجر بشأن تجارته ، ومن باب اولى يعتبر تجاريا بالتبعية تأجير المحل التجاري غير المسبوق بشراء او استئجار لأجل البيع او التأجير ، لان التأجير لا ينهض بذاته دليلا على اعتزال المؤجر التجارة .

٢ـ عقود العمل.

ـ في مباشرة التاجر لتجارته يستعين ببعض الاشخاص كالمديرين والمهندسين والمحاسبين والكتبة والعمال وغيرهم ، ويعمل هؤلاء لدى التاجر بمقتضى عقود عمل فتنشأ علاقة تبعية بينهم وبين صاحب العمل .

ـ وبعد عقد العمل تجاريا بالتبعية بالنسبة للتاجر بينما يظل عملا مدنيا بالنسبة للعاملين ،اذ في حين يتعلق هذا العقد بتجارة صاحب العمل فإنه يتعلق بالنسبة للعاملين ببذل جهودهم في مقابل أجر .

ثانيا: تطبيق النظرية على الافعال الضارة .

ـ يعد الفعل غير المشروع او الفعل الضار مصدرا من مصادر الالتزام ، فقد انتهى القضاء الى تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات غير التعاقدية فإذا كان الفعل الضار قد وقع من التاجر او من تابعيه بمناسبة تجارته او وقع من الحيوانات او الآلات او الاشياء التي تحت حراسته بمناسبة استغلال المحل اعتبر التزامه بتعويض الفعل الضار عملا تجاريا بالتبعية الشخصية .

ـ ومن الافعال الضارة التي تقع بمناسبة التجارة افعال المنافسة غير المشروعة كتقليد او سرقة الاسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتحريض عمال المتجر الاخر على الاضراب عن العمل او الاساءة الى سمعته او الحط من قيمة بضاعته فاذا وقعت هذه الافعال من تاجر بمناسبة تجارته كانت مسؤوليته عن التعويض عنها تجارية بالتبعية سواء اكانت هذه الافعال من قبيل الاخطاء العمدية او غير العمدية .

ـ وتقوم قرينة التجارية في هذه الحالة على ان جميع التزامات التاجر متصلة بتجارته الى ان يهدمها بتقديم الدليل على ما يثبت عكسها وان يثبت ان العمل لا صلة له بتجارته او ان العمل مدني بطبيعته.

ثالثا: تطبيق النظرية على الالتزامات المقررة بنص القانون.

ـ يعد القانون مصدراً من مصادر الالتزام وهو بذلك قد يفرض على التاجر بعض الالتزامات منها الالتزام بدفع الزكاة والضرائب والالتزام بالتأمين على عمال المحل التجاري والالتزام بدفع تعويضات اصابة العمل او مكافآت نهاية الخدمة وتعتبر هذه الالتزامات بالنسبة للتاجر التزامات تجارية بالتبعية لأنها مفروضة عليه بمناسبة مباشرته لتجارته.

ـ يلتزم الافراد غير السعوديين ومن غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة بدفع ضرائب على الدخل الشخصي وضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وضرائب على دخل ارباح الشركات اما السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون الأعمال داخل المملكة فإنهم يلتزمون بنظام الزكاة وفقاً للشريعة الاسلامية.

SOOONA